نعم وكذلك بالحال وفي بالحال لم يكن له ان يتصرف فيه بشيء بل يهلك بهذا اللفظ الحفظ فقط اما لو
دفع المال مضاربة بالنصف كان للمضارب ان يتصرف فيه ما بدا له من التجارة نحو ادعى الاطلاق
في المضاربة كان مدعيا لما هو الاصل فيها وكان القول قوله قوله ومن ادعى التقييد في الوكالة كان
مدعيا لما هو الاصل فيها وكان القول قوله قوله الى رجل كان عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو باع
باجل غير متعارف بين التجار بان باع الى خمسين سنة جاز عنده عملا بالاطلاق قوله والرهن
قد تقدم اي الوجه من الجانبين قد تقدم في التوكيل بالبيع انه يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض
وعندهما يتقيد بالمتعارف قوله فتوى المال علمه بان يموت الكفيل مفلسا والمكفول عنه
ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه او بان رفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل
بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل قوله والوكيل بالبيع
يقبض اصالة لان الوكيل بالبيع اصيل في حق الحقوق ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن
فكان له وكالة الله دينهما واخذ الكفيل فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا والاستيفاء
مملوك له الا ترى انه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل والوكيل بالبيع
او احتال بالثمن لم يجز عندابي يوسف رحمه الله لان الحوالة تتضمن ابراء المحيل والوكيل لا يملك ذلك ولو
رد الرهن جاز وضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله ايضا لا يبرئه ابدا **فصل**
واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد
بان قال وكلتكما ببيع عبدين او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين لان لكل واحد منهما ان ينفرد
في التصرف وفي المبسوط في باب الوكالة بالبيع والشراء اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر
ايضا بها باع جاز لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد حين وكلهما بخلاف
الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في
اصح الروايتين لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار اوصياء جملة واحدة وهنا القولين
حكم الوكالة يثبت بنفس التوكيل فاذا افرد كل واحد منهما بالعقد استبد كل واحد بالتصرف و
في المنتقى وكل رجلين ببيع عبده فباع احدهما والآخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غائبا
عنه فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله قوله والبدل وان كان مقدرا جواب سؤال وهو ان البدل
اذا كان مقدرا لا يحتاج فيه الى الراي فينبغي ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فقال والبدل
وان كان مقدرا لكن الثمن في البيع يمنع النقصان دون الزيادة وربما يزداد الثمن عند
اجتماعهما لو كان احدهما اهدى او يختار الاخر شيئا بالاحتياط في اداء الثمن الا الخصومة كلاهما
بالخصومة ولا يشترط حضور صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط قوله للانفاق
الى الشغب وانه مانع من اظهار الحق ولان فيه ذهاب مهابة مجلس القضاء قوله والراي
يحتاج اليه سابقا يعني ان الخصومة وان افتقرت الى تعاون الرايين ليحصل كل واحد منهما

بالآخر

بالآخر قوله في الاستنباط بما هو الصواب فيهما لكن انما يفتقر الى تعاون الرايين على ذلك قبل مجلس
القضاء قوله او برد وديعة فينبغي ردها لانه اذا وكل وكيلين بقبض وديعة له ليس لكل واحد ان
ينفرد بالقبض وفي الاصل هذا وكل الرجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان
ضامنا لانه شرط اجتماعهما على القبض واجتماعهما على القبض ممكن وللموكل فيه فائدة فان
لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيصير ضامنا **فان قيل**
ينبغي ان يكون ضامنا للنصف لان كل واحد منهما مامور بقبض النصف **قلنا** كل واحد منهما
مامور بقبض النصف اذا قبض مع صاحبه اما في حالة الانفراد فغير مامور بقبض شيء منه قوله ما لم
يجتمعا اي فاعتبر التعليق بتنبيههما بالتعليق بدخولها بان قال ان دخلتما الدار فانه شرط انه
لا تطلق ما لم يدخلا قوله فعقد وكيله بحضرته جاز لانه يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في
وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر من وكالة الاصل اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول
حاضر او غائب فاجاز الوكيل جاز وحكي عن الكرخي رحمه الله انه قال في المسألة روايتان ولكن مما ذكر مطلقا
في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز فكان حمل المطلق على المقيد والى
هذا ذهب عامة المشايخ وهذا لان الوكيل الاول لما لم يصح لانه لم يوجد له رايه لك صار وجوده
هذا التوكيل والعدم بمنزلة ولو عدم التوكيل من الاول حين باع هذا الرجل والوكيل
غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان اجازة بيع الفضولي لا يثبت
بالسكوت لكون السكوت محتملا وكذا هنا ومتى اجاز فانما يجوز لان الوكيل يملك بيعا فيه نفسه
فيملك اجازته بالطريق الاولى ومنهم من يجعل في المسألة روايتين وجه رواية الجواز لحضرة
الاول من غير اجازته انه حضر هذا العقد راي الاول قوله وتكلموا في حقوقه ذكر البقالي في
فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصول والعيون ان الحقوق ترجع الى الثاني
وذكر الامام المحبوبي رحمه الله منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم العهدة
على الاول دون الثاني ومنهم من قال العهدة على الثاني اذ السبب هو العقد وجد من الثاني
دون الاول قوله ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو قوله
رواية في كتاب الرهن وقد اختارها لان الراي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
في رواية كتاب الحوالة والوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة وربما يزيد
الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد قوله معناه التصرف في مالها يريد به التعميم
اي لا يختص بالبيع والشراء بل اي تصرف في مالها لان الشراء ينفذ عليه لا عليها لانه تصرف
في مالها وليس له ولاية التصرف على مالها او يكون معناه فان اشترى لها بمالها الا ان يكون
المراد ان يشتري لها بمال نفسه قوله فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والوقف انه ذاتفق على تعلم
والصحيح كذلك اي تصرفهما على المسلم لا يجوز وانما حصل على قولهما مع ان هذا مجمع عليه لان

Copyright King Saud University